القانون الدولي وجرائم الابادة الجماعية ، محاكمات مجرمي الحرب
في البوسنه والهرسك انموذجا

أ.د. سعد نصيف جاسم

المحتويات

المقدمة

اولا : موقف القانون الدولي من جرائم الابادة الجماعية

ثانيا : القانون الدولي وجرائم الحرب في البوسنة والهرسك

ثالثا : اهم محاكمات مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك

الخاتمة

الهوامش

المقدمة

شـهدت منطقـة البلقـان مطلـع التسـعينات واحـدة مـن ابشـع الجـرائم ضـد الانسـانية وعمليات الابادة الجماعية تعرض لها المسلمين في البوسنه والهرسك ، وشكلت تلك الجرائم تحديا حقيقيا للمجتمع الدولي وادواتة ومنظماتة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، كما وجدت اوربا نفسها امام تحدي جديد ولكن في ظل النظام الدولي الجديد الذي ينادي باحترام حقوق الانسان والعدالة الانتقالية وعدم مشروعية العدوان وغيرها من الشعارات الرافضة للعنف وانتهاك حقوق الشعوب ، فالصراع في يوغسلافيا وموقف القانون الدولي فيه شكل شاهدا صارخا على ازدواجية المعايير في التعامل مع الازمات الدولية وتناقض المواقف الدولية في التعاطي مع ذلك الصراع ، وتكمن اهمية موضوع القانون الدولي وصراع البوسنة والهرسك بسبب ان هذا الموضوع يتناول اشكالية معقدة كانت ولا زالت تعاني منها القارة الاوربية تحمل ابعادا

دينية وسياسية واقتصادية شكلت في مجموعها عوامل مضافة لتعقيد ذلك الصراع وصعوبة تحقيق القانون الدولي لعدالة حقيقية لضحايا ذلك الصراع من مجرمي تلك الحرب والذين اتهموا بجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية .

اولا : موقف القانون الدولي من جرائم الابادة الجماعية

تعد جريمة الابادة الجماعية احدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري بل يمكن وصفها بانها اشد الجرائم الدولية بشاعة وبانها جريمة الجرائم ، وذلك لما تشكله من تهديد للانسان في حياته وصحتة وكرامتة ، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بابادة جماعة او جماعات كاملة لاسباب دينية او عرقية او عنصرية او قبلية ... الخ ، وتاخذ الابادة اما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة او الصحة ، او صورة بيولوجية كما في اعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل للتكاثر عن طريق التعقيم والاسقاط ، او تنصب الابادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته او ثقافته [١] .

وتشكل الابادة الجماعية نوعا من السادية [٢] يبرز خطر ما في النفس البشرية من وحشية ضارية وشذوذ عند فاعلها ، كما انها تعد احد صور الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي لمحاربتها والقضاء عليها

ويعد معالجة القانون الدولي للجرائم ضد الانسانية حديث العهد نسبيا ، حيث لم تظهر في شكلها الحالي الا بعد الحرب العالمية الثانية ، وقد نص عليها لاول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبيرغ الذي حدد تلك الجرائم الدولية .

بانها القتل ، الابادة ، الاسترقاق والابعاد ، وكل فعل اخر غير انساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل واثناء الحرب ، وكذلك افعال الاضطهاد المبنية على اسباب سياسية او عرقية او دينية ، متى كانت هذه الافعال او الاضطهادات ترتكب تبعاً لجريمة ضد السلام او جريمة حرب او كانت ذات صلة بهما [٣] .

اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة نص اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها في التاسع من كانون الاول ١٩٤٨ ، وبعد الحصول على التصديقات المطلوبة وفقا للمادة الثالثة عشر ، بدأ سريان الاتفاقية في الثاني عشر من كانون الثاني ١٩٥١ [٤] .

واستخدم تعبير ((الابادة الجماعية)) لاول مرة رافائيل لمكين Raphoel lemkin في كتابه " حكم المحور – في اوربا المحتلة الصادر في اواخر ١٩٤٤ ، ورغم ان هذا التعبير قد ظهر في مراحل مختلفة في سباق صياغة مشروع ميثاق المحكمة العسكرية ، فان الصياغة النهاية لذلك النص القانوني استخدمت العبارات المشابهة له [٥] ، الا وهي " الجرائم المرتكبة ضد الانسانية " للتعبير عن الاضطهاد والتدمير المادي لاقليات قومية وعرقية ودينية ، واستخدام المدعون العامون ايضا احيانا في المستندات المقدمة الى محكمة نورمبيرغ [٦] ، الا ان تعبير " الابادة

الجماعية " لم يظهر في الحكم النهائي الصادر في الثلاثين من ايلول – الاول من تشرين الاول ١٩٤٦ [٧] .

وادى فشل المحكمة العسكرية الدولية في ادانة ماسماه البعض بـ " الابادة الجماعية في وقت السلم " الى بذل جهود فردية في الجمعية العامة للامم المتحدة وبالفعل كانت المحكمة في الواقع قد قصرت نطاق الجرائم ضد الانسانية على الافعال المرتكبة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية في ايلول ١٩٣٩ [٨] .

وفي الدورة الاولى للجمعية العامة في اواخر ١٩٤٦ قدمت كل من كوبا وبنما والهند مشروع قرار ذو هدفين اعلان ان الابادة الجماعية جريمه من شانها ان ترتكب في زمن السلم فضلا عن زمن الحرب [٩] ، والاقرار بان الابادة الجماعية جريمة تخضع لولاية قضائية عالمية (أي) انه لايجوز لاي دولة ان تقوم بمحاكمة مرتكبيها بغض النظر عن وجود صلة اقليمية او شخصية ، واكد قرار الجمعية الصادر في الحادي عشر من كانون الاول ١٩٤٦ " ان الابادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي يدينها العالم المتحضر " وقد سكت القرار عن امكانية ارتكاب الجريمة في وقت السلم ، وعلى الرغم من ان القرار وقد وصف الجريمة بانها ذات اهمية دولية ، الا انه لم يقدم أي توضيح لمسالة الولاية القضائية وقد نشا بموجب القرار ٩٦ (د–١) التزام باعداد مشروع اتفاقية بشان جريمة الابادة الجماعية [١٠] .

تمت صياغة نص اتفاقية منع الابادة الجماعية على ثلاثة مراحل اولا ، وضعت الامانة العامة للامم المتحدة مشروعا ، وكان ذلك النص الذي تم اعدادة بمساعدة ثلاثة خبراء ، رافائيل المكين وفسباسيان بيلا svespasian pela ، وهنري دونيد يو دي فاير Henry donyden defire خلاصة لمفاهيم من شانها

مساعدة الجمعية العامة وليس لمحاولة تقديم نص يمكن استخدامه او لتسوية اختلافات رئيسية، ثانيا اعدت لجنة متخصصة منشاة تحت سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي صياغة مشروع الامانة العامة [١١] ، واخيرا اتخذت اللجنة السادسة للجمعية العامة مشروع اللجنة المخصصة اساسا " للمفاوضات التي اجرتها في اواخر عام ١٩٤٨ والتي تمت الموافقة فيها على النص النهائي للاتفاقية وتقديمة الى الجمعية العامة لاعتماده رسميا في جلسه عامه [١٢] .

وفق اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في التاسع من كانو الاول ١٩٤٨ [١٣] ، عرفت الابادة الجماعية بانها " فعل محدد، القتل ، الحاق اذى جسدي او روحي ويرتكب بنيه التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية بصفتها هذه "

كما بنيت المادة الثانية من الاتفاقية ابرز الممارسات التي تستوجب العقاب ومحاسبة القانون الدولي ومنها [١٤] .

أ- قتل اعضاء من الجماعة .

ب- الحاق اذى جسدي او روحي خطير باعضاء من الجماعة .

ج- اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا .

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة .

هـ- نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى .

وقعت على اتفاقية منع الابادة الجماعية والزمت الاتفاقية تلك الدول باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية اللازمة لضمان تنفيذ احكام هذه الاتفاقية [١٥] .

وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية تنزل بمرتكب هذه الجريمة ، وتكون المحاكم المختصة في محاكمة مرتكبي الابادة الجماعية هي محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على ارضها [١٦] .

مع مراعاة تشكيل سلطة قضائية دولية ، ولا تعتبر الابادة الجماعية جريمة سياسية ابدا في مايتعلق بتسليم المجرمين .

ونصت الاتفاقية على انه يجوز للدول الاطراف ان تطلب من اجهزة الامم المتحدة المختصة ان تتخذ ماتراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع افعال الابادة الجماعية طبقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة [١٧] .

اعترف القانون الدولي المعاصر بمبدأ مسوولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم ، واعتبرها من ضمن مبادئه العامة ويستوي في ذلك الجرائم التي يرتكبها الفرد بصفته الشخصية او تلك التي يرتكبها بصفته مسؤولا رسمياً في هذه الدولة ، وحين يرتكب الفرد جريمة دولية ، ومنها جريمة الابادة الجماعية ، يدفع ذلك الفرد حين ثبوت مسوولیته والادعاء عليه بعده وقوع قانونية وذلك لنفي الجريمة عنه واعفائه من المسؤولية عن ارتكاب الجريمة ، وبالتالي مطالبته بعدم توقيع العقوبة عليه ، اذا فالقصد المباشر ضروري للجرائم ذات القصد الخاص ، والتي منها جريمة الابادة الجماعية [١٨] .

ومن جانب اخر فان اتفاقية الابادة الجماعية التي حصرت افعال الابادة الجماعية ، لم تتحدث فقط عن قتل اعضاء الجماعة باعتبار ان القتل هو النمط الوحيد المستخدم لابادة جزء او كل الجماعة المستهدفة ، لكن الاتفاقية ، كما سبق ان وضحنا تحدثت ايضا عن الحاق اذى جسدي او روحي خطير باعضاء من الجماعة ، واخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا او جزئيا ، ان

الباحث من التعداد الوارد في الاتفاقية المشار اليها ، للانماط أي الاشكال الخمسة للابادة الجماعية ، يعني الحفاظ على الجنس البشري من الاقناء بواسطة الانظمة المشيدة التي لا تقيم للانسانية وزنا ، ولاتنظر للجماعات البشرية في لحظة تاريخية نظرة انسانية مجردة وبعيده عن أي تمييز او ازدراء [١٩] .

وبالرغم من الاهتمام المتزايد بجرائم الابادة الجماعية فانه وحتى التسعينات لم تبرم معاهدة دولية او تصدر وثيقة دولية رسمية تتناول الجرائم ضد الانسانية بالتعريف المحدد باستثناء اتفاقية عام ١٩٧٣ الخاصة بجريمة الفصل العنصري (Aparthey) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة لعام ١٩٨٣ ، ولذلك ظل المفهوم لجرائم الابادة محل خلاف لما يثير من حساسيات سياسية او دينية [٢٠] .

شهد عام ١٩٩٨ اعتماد مايعرف بـ ((نظام روما الاساسي)) في السابع عشر من تموز ١٩٩٨ خلال مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية ، والذي عقد في روما ، وبدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة نظام روما الاساسي في عام ١٩٩٣ [٢١]

عرفت المادة (٧-١) من نظام روما الاساسي الجرائم ضد الانسانية بانه ((حسب هذا النظام الاساسي يشكل أي فعل من الافعال التالية " جريمة ضد الانسانية" متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم [٢٢] :

أ- القتل العمد .

ب- الابادة

ت- الاسترقاق

ث- ابعاد السكان او النقل القسري للسكان

هـ- السجن او الحرمان الشديد او الاعتداء على أي نوع اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي .

و- التعذيب

ز- الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أي جماعة محددة او مجموعة من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية او متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة ٣ .

ط- الاخفاء القسري للاشخاص

ي- جريمة الفصل العنصري .

ك- الافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية " .

ويمكن ان نخلص مما سبق ان جرائم الابادة الجماعية تاخذ صور الافعال التي ترتكب على نحو واسع النطاق وبشكل منهجي فيكون . في الغالب – عدد الضحايا فيها كبيراً ، وبالتالي تخرج من نظامها الجرائم الفردية التي يرتكبها شخص من تلقاء نفسه ، كما يجب في ذات الوقت ان تكون هذه الافعال (التي تشكل الهجوم الواسع

والمنهجي ضد اية مجموعة من السكان المدنيين) قد وقعت عملا بسياسة دولة او سياسة منظمة [٢٣] .

نظر القانون الدولي الى جريمة الابادة الجماعية ليست فقط باعتبارها جريمة جنائية دولية عمدية وانما هي جريمة يعاقب مرتكبوها وفاعلوها الاصليون والشركاء ايا كانت صورة الاشتراك أي سواء تم بالتامر (الاتفاق الجنائي) او بالتحريض او بالمساعدة ، كما ان الشروع فيها ياخذ حكم الجريمة التامة ويستوجب عقاب مرتكبيها[٢٤] .

اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٩٨ مشروع قرار المحكمة الجنائية الدولية باغلبية ١٣٠ صوت مقابل سبع اصوات [٢٥] ، وامتناع احدى وعشرون دولة عن التصويت ، وجاء تاسيس هذه المحكمة بعد تشكيل بعض المحاكم التي اختصت بجرائم ابادة جماعية بعينها مثل المحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا عام ١٩٩٣ ، واخرى خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا عام ١٩٩٤ [٢٦] .

قامت المحاكم المختصة بمحاكمة مرتكبي جريمة الابادة الجماعية وتنوعت تلك المحاكم بين مايقع من محاكم في الاماكن التي وقعت فيها جرائم الابادة ، او محكمة دولية جنائية تختص بالنظر في هذه الجرائم على نحو مايقضي به الاتفاق بين الدول الاطراف [٢٧] فاذا قبض على مرتكبي هذه الجرائم في دولة اخرى وجب عليها تسليمهم الى الدولة التي وقع على ارضها الفعل موضوع التجريم ، ولاتسري هنا احكام التسليم الخاصة بالمجرمين السياسيين والمحظور تسلمهم ، وذلك لان التسليم هنا جائز بصريح المادة السابعة التي تصف جريمة الابادة الجماعية بانها جريمة غير سياسية [٢٨] .

ولما كان تسليم المجرمين العاديين تحكمة قواعد واتفاقيات صعبة ، فالراجح ان يديل التسليم في هذه الحالة ان تقوم الدولة التي تم القبض فيها على المتهمين بارتكاب هذه الجريمة بمحاكمتهم امام محاكمها المختصة [٢٩] .

فاذا تم استبعاد محاكمتهم امام محاكم الدولة التي وقع على ارضها الفعل وكذا محاكم الدولة التي تم القبض فيها على المتهم يبقى لنا خيار ثالث الذي اعترضت به المادة السادسة من اتفاقية روما ، وهو مبدا القضاء الدولي الجنائي [٣٠] .

والاتفاقية اشارت الى الاحتكام الى محكمة العدل الدولية في شان الخلافات التي تدور بين الدول المتعاقدة في شان تفسير الخلافات ، او تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك الخلافات التي تتعلق بمسئولية دولة من الدول عن جرائم الابادة الجماعية او ما يتصل بها من اعمال [٣١] .

واذا ما انطوت جريمة الابادة الجماعية على فعل يشكل مسوولية دولية لدولة ما كان تكون قد حرضت على الفعل او امرت بارتكابه او سهلت له فان امر هذه الدولة وتحديد مسؤوليتها يقع في اختصاص محكمة العدل الدولية [٣٢] ، اما مرتكبو الجريمة من الافراد فيمكن محاكمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية التي يختارها الاطراف وان كان اللجوء الى القضاء الدولي الجنائي للمحاكمة عن هذه الجرائم قد جاء بصفة اختيارية ، فضلا عن خلو الاتفاقية من نصوص عملية تنظيم انشاء هذا النوع [٣٣] .

تعد جريمة القتل من اهم الجرائم التي تناولها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وجريمة القتل العمد تعد قاسما مشتركا لجميع الجرائم الاخرى التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة ، والقتل هو عدوان على حق الانسان في حياته

ويمكن تعريفه على انه ((اعتداء على حياة الانسان بفعل يودي الى وفاته ، او هو " ازهاق روح انسان اخر دون وجه حق)) [٣٤] .

وعرفت المذكرة التفسيرية النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة القتل العمد بانها مصطلح يقتل يرادف معنى عبارة ((يتسبب في موت)) وتتسحب المذكرة التفسيرية على كل الاركان التي تستعمل هذين المفهومين

نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة جرائم للقتل العمد المؤدي الى جريمة الابادة الجماعية وهي [٣٥] .

أ- القتل العمد في اطار جرائم الابادة الجماعية والذي اطلق عليه قتل افراد الجماعة وتعني الابادة الجماعية أي فعل من الافعال يرتكب بقصد اهلاك افراد جماعة قومية او اثنية او دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا او جزئيا ، وتشمل الابادة ايضا تعمد فرض احوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد اهلاك جزء من السكان .

ب- القتل عن طريق الابادة الجماعية في اطار الجرائم المرتكبة ضد الانسانية حتى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم ، ويعني عبارة " هجوم موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين " نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر بجريمة القتل العمد ضد اية مجموعة من السكان المدنيين ، عملا بسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم او تعزيزا لهذه السياسة .

خلاصة لما تقدم فان نظرة القانون الدولي الى جريمة الابادة الجماعية تتلخص باعتبارها جريمة دولية لها دور كبير في تدمير اعضاء جماعة ما ، يستحق مرتكبيها اشد واقسى العقوبات ، وانشئ المجتمع الدولي لذلك محاكم جنائية دولية

لتاخذ على عاتقها فض النزاعات والاتهامات المتبادلة فيما يختص بجرائم الابادة الجماعية ، اسهمت في محاسبة الكثير من مجرمي الحرب سواء في يوغسلافيا السابقة او رواندا وغيرهما .

ثانيا : القانون الدولي وجرائم الحرب في البوسنة والهرسك

شهد العالم بعد الحرب الباردة عدة صراعات وخاصة في دول اوربا الشرقية ، حيث كان لهذه الحرب اثر كبير على هذه الدول ، وتعد يوغسلافيا افضل مثال على هذا .حيث تمثل نموذج لاقليم يتميز بالتفكك والتوتر الدائم ،صحيح ان الصراعات كانت قائمة منذ القدم في هذه المنطقة الا ان احداث التسعينات من القرن العشرين تعتبر من اشدها ، التي كانت بسبب طموح الصرب في بناء دولتهم الكبرى ، فبدات هذه الصراعات في كرواتيا وسلوفينيا وانتقلت الى البوسنة الهرسك التي هزت ارجائها عمليات التطهير العرقي والابادة الجماعية وجميع انواع العنف منها مالم يشهد في أي حرب من الحروب في وقتها ، فالمتتبع لهذه الازمة يجد لها اسباب متعددة ومختلفة ادت الى تفاقم الاحداث وتحتاج الى التحليل والتدقيق في الماضي لفهم اسباب تلك القسوة والوحشية في تلك الجرائم والنهاية التي فرضت على اطراف النزاع .

اعلنت الحكومة البوسنية في ٢٩ كانون الثاني ١٩٩٢ عن استفتاء عام لمعرفة راي السكان في استمرار الارتباط بيوغسلافيا القديمة او الاستقلال عنها كالجمهوريات اليوغسلافية الاخرى التي استقلت [٣٦] ، وفي هذه الاثناء كانت قوات حزب كاراجيتش الديمقراطية تمنع الصرب من المشاركة في الاستفتاء وتقيم نقاط التفتيش في الطريق لمنع مرور الصناديق يوم الاقتراع الى داخل مناطق البوسنة الهرسك التي كانت تحت هيمنتها ، ولكن الذي حدث هو انه مع ذلك تقدم فعلا

الادلاء باصواتهم ما يقارب ٦٤% من مجموع الناخبين بما فيهم الاف الصرب في المدن الكبرى [٣٧] .

على الفور وبعد ساعات من اعلان نتيجة الاستفتاء العام اقام الصربيون المتاريس في شوارع سراييفو عاصمة البوسنة والهرسك ، فقامت مسيرة سلمية اشترك فيها الاف الشباب قامت بازالة المتاريس فاطلق الصرب عليها النار وفي الرابع من اذار بدأ الصرب يزحفون في جماعات من القرى والمراكز المحيطة بالعاصمة وخرج اليهم المسلمون المسلحون باسلحتهم في الشوارع مع اصرارهم على الدفاع عن بلدهم واندلع القتال الشديد والدامي في القرى المحيطة بالعاصمة سراييفو [٣٨] .

وفي نهاية شهر اذار بدا سلاح الجو اليوغسلافي في قصف مدن البوسنة والهرسك للدفاع عن الاقلية الصربية ، وطالب رئيس جمهورية البوسنة والهرسك علي عزت بيجوفيتش [٣٩] ، الامم المتحدة بالتدخل لمنع اندلاع حرب اهلية طاحنة في البوسنة والهرسك [٤٠] .

تازمت المواقف تماما وسقط المئات في المعارك بين المسلمين والكروات وبين الصرب في مدينتي كويرس وسراييفو فاضطر وزراء خارجية الاتحاد الاوربي لعقد اجتماع في بروكسل لبحث امكانية استقلال جمهورية البوسنة والهرسك وايضا لتخفيف العقوبات الاقتصادية على صربيا [٤١] .

وفي السابع من نيسان ١٩٩٢ اعترفت المجموعة الاوربية بجمهورية البوسنة والهرسك وعلى الفور اعلن زعماء الصرب استقلال منطقتهم المعروفة بايفالوكا الواقعة شمال الجمهورية تمهيدا لتشكيل اتحاد مع بقايا يوغسلافيا الاتحادية وبدات طائرات سلاح الجو اليوغسلافي بهجمات متعددة على مدن البوسنة والهرسك [٤٢] .

وبانتقال الصراع الى البوسنة الشرقية ربيع ١٩٩٣ بداء افراغ هذه المنطقة من سكانها المسلمين اغتنم صرب البوسنة فرصة تطور الصراع الكرواتي المسلم وقاموا باكتساح البوسنة الشرقية ذات الاغلبية المسلمة منتهجين سياسة التطهير العرقي في العديد من المدن خاصة في سربرنيتشا ، غورازدة ، فوكا ، فيزغراد ، والهجمات ضد مدن وسط البوسنة وعلى راسها العاصمة سراييفو ، نوزه ، جايسا ، ترايفنيك ، واصبح موقف مسلمي البوسنة جد خطير في ظل التهديد بابادة جماعية وبهذا واجه مسلمي البوسنة اعتداء مزدوجا [٤٣] .

اولا : صربيا : حيث سيطر جنود الجنرال رادكو ميلادتيش [٤٤] على ٧٠% شرق وغرب الاقليم البوسني .

ثانيا : كرواتيا سيطرت على الهرسك الغربية وجزء من وسط البوسنة [٤٥]

وفي ربيع ١٩٩٤ انتهت حرب داخل حرب أي المعارك الكرواتية المسلمة التي قوبلت بسخط متزايد في كرواتيا نفسها بدافع ان المستفيد من هذا الوضع صربيا [٤٦] .

ولوضع حد لحرب الابادة في البوسنة والهرسك توالت المساعي لخدمة هذا الهدف فكانت خطة فانس اوين للسلام [٤٧] ، وتاكيد المجلس الاوربي في كوبنهاغن في ١١-١٢ حزيران ١٩٩٥ على ضرورة المفاوضات لايجاد حل ينهي الصراع وفي النهاية تم التوصل لاتفاق كامب ديتون في ١٩٩٥ [٤٨] .

تفننت القوات الصربية في تعذيب المسلمين وقتلهم واضطهادهم والتمثيل بهم سواء بتقطيع الاطراف والاشلاء او يقر بطون الحوامل [٤٩] ، وباغتصاب الفتيات امام ذويهم وماخفي في سجون الاعتقال كان اشد هول واعظم مصيبه ، اضافة الى

ذبح الرقاب بالسكاكين كما تذبح الشياة ، اذ كان يذبح الشباب من مسلمي البوسنة ويلقى بهم في الانهار [٥٠] .

ذكرت احدى النساء المسلمات من قرية فيشغراد انها راقبت القوات الصربية في منتصف شهر نيسان ١٩٩٢ لمدة ٣٦ ساعه من نافذة منزلها وهم يقومون باعدام مجموعات من الناس على جسر فيشغراد القديم ، وقد تنوعت ، وسائل القتل التي مارستها القوات الصربية فكانوا يرمون ببعض الضحايا في الماء ثم يطلقون عليهم النار او العكس ، كما ذكرت ان هذه المجموعات كانت تحمل في سيارات وتقتل على الجسر كل ٢٠-٣٠ دقيقة .

كما تضمنت التقارير التي قدمت الى الامم المتحدة من مصادر امريكية ان ٣٠٠٠ رجل امراءه وطفل قتلوا في معسكرا اعتقال بالقرب من مدينة براتشكو وان معسكرات الاعتقال في هذه المدينة تديرها قوات تابعة للجيش الصربي وان جثث الضحايا دفنت في مقابر جماعية والقيت في نهر السافا وان ٤٠٠٠ من المدنيين المسلمين اجبروا على ترك مناطقهم تحت تهديد السلاح ثم اطلق عليهم الرصاص ، كما اطلق الرصاص على ٢٠٠ مسلم كانوا محتجزين في احد معسكرات الاعتقال بالقرب من مدينة ترنوبولي ، وقد نجا من الموت احد الرجال المسلمين الذي روى هذه المأساة [٥١] .

من ابرز جرائم الصرب في البوسنة والهرسك هي مجزرة سربرينيتشا التي ارتكبها الصرب صيف ١٩٩٥ ، اذ يشير تقرير الامم المتحدة انه في اسبوع واحد في سربرينيتشا قتل الاف المدنيين الابرياء، واكره الالاف على الاقامة في مكان اخر [٥٢].

وجاء على لسان شاهده نجت من مجزرة سربرينيتشا وتدعى خديجة حميدوفيتش التي تعيش بمفردها بعد ان فقدت زوجها وابنيها واثنين من ابنائهم اضافة الى اخويها في مجزرة سربرينتشا ، وتضيف انها شاهدت قتل الالاف في مجازر سربرينتيشأ بابشع اساليب القتل من قبل الصرب ومنهم عائلتها (٥٣) .

وتذكر احدى تقارير الامم المتحدة بأن المدنيين في سربرينتشأ حاولوا الاحتماء بالقوات الهولندية العاملة في المنطقة في اطار مهمة الامم المتحدة بعدما اعلنت سربرنيتشا منطقة امنه الا ان الجنود الهولنديين قاموا بتسليم كل المدنيين للقوات الصربية التي قامت خلال ايام بارتكاب مجزرة جماعية راح ضحيتها اكثر من ٨ الاف بوسني في سربرينيتشا والمناطق المجاورة واجبروا الكثير من العوائل على ترك منازلها (٥٤) .

مارس الصرب في البوسنة والهرسك انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان وتاتي على رأس هذه الانتهاكات عمليات الابعاد والترحيل القسري للمدنيين . فعملية تفريغ المناطق البوسنية التي يقطنها المسلمين من سكانها الاصليين هي استراتيجية صربية تكاتفت كل المؤسسات الصربية على تنفيذها ، وتنفيذا لتلك الاستراتيجية تكونت مؤسسة صربية باسم (مركز الهجرة) مهمتها القيام بعمليات التبادل السكاني وقد استطاعت هذه المؤسسة حتى شهر ايار ١٩٩٣ ان تنقل وتهجر ٣٠٠٠ مسلم وكرواتي (٥٥) .

واختلفت اساليب الصرب المستخدمة لتنفيذ عمليات التهجير والابعاد القسري باختلاف الزمان والمكان ، فقد ذكر الذين اجريت المقابلات معهم انهم غادروا بسبب الازعاج والتمييز والخوف دون تعرضهم شخصيا للجرائم او مشاهدتهم لها(٥٦).

كما ذكر البعض انهم غادروا بسبب تحذيرات تلقوها من اصدقاء وجيران صربيين متعاطفين او بمساعدتهم وفي حالات اخرى تم الابعاد من خلال استخدام اقصى ما يمكن ان يتصور من اساليب لا تعرف الرحمة [٥٧] .

شهدت جرائم الصرب في البوسنة والهرسك ردة فعل عالمية كبيره . حيث ادانتها اغلب دول العالم وطالبت بمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم ، كما ادانت المنظمات الدولية تلك الممارسات واعتبرتها جرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية، وعلى رأس تلك المنظمات الامم المتحدة ، حيث اصدر مجلس الامن القرار ٧٧٦ سنة ١٩٩٢ الذي يدعو حلف الشمال الاطلسي لحماية وصول شحنات المساعدات الانسانية الى سكان البوسنة وضرورة استخدام القوة الجوية للحلف اذا لزم الامر لحماية تلك المساعدات [٥٨] .

اصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم ٧٨٠ في السادس من تشرين الاول ١٩٩٢ والذي يقضي بانشاء لجنة الخبراء الخاصة بتحقيق وجمع الادلة من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الاخرى للقانون الدولي وعلى اثر ورود تقرير اللجنة الخاصة اصدر مجلس الامن عام ١٩٩٣ القرار رقم ٨٠٨ والذي جاء فيه قرار مجلس الامن انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني والدولي والتي ارتكبت في اراضي يوغسلافيا السابقة [٥٩] .

وتم تكليف سكرتير الامم المتحدة بطرس غالي [٦٠] بعمل مشروع النظام الاساسي للمحكمة ثم اصدر مجلس الامن القرار رقم ٨٢٧ والذي يقضي بانشاء المحكمة وقرار مشروعها الذي اعده السكرتير العام للامم المتحدة ثم اكتسبت

المحكمة وجودها القانوني في ٢٣ اذار ١٩٩٣ واتخذت من لاهاي في هولندا مقرا لها [٦١] .

وتكمن اهمية محكمة يوغسلافيا في سعيها الى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ، وتاكيد اهمية هذه الفوائد في ضحايا هذه النزاعات رغم انها لم تشر بصورة مباشرة الى انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية ، وهذا راجع الى طبيعة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة ، الذي اتخذ عدة اشكال من النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية ، وفي الكثير من الاحيان نزاعا مسلحا مختلطا [٦٢] .

وتكونت هذه المحكمة من ثلاثة اجهزة وهي دوائر المحكمة المؤلفة من احد عشر منتخبا من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة لاربع سنوات قابلة للتجديد ومكتب المدعي العام بحيث يعهد الى مستقل مسؤولية اجراء جميع التحقيقات ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ، اما قلم المحكمة فمسوليتة ادارتها وانشاء الهيكل الاساسي اللازم لكفالة حسن سير المعاملة القضائية في مجال حساس وهام بشكل خاص من القانون الجنائي ويتكون القلم من الادارة القضائية والادارة الادارية ، اما اختصاص المحكمة فمتعلق بالاشخاص الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات ومكاني ليشمل الجرائم المرتكبة في اقليم يوغسلافيا السابقة وزماني ليختص بالجرائم المرتكبة منذ عام ١٩٩١ [٦٣] .

وفي عام ٢٠٠١ قضت المحكمة باجماع قضاتها بان جريمة سربرينيشا التي ارتكبت عام ١٩٩٥ وقتل فيها ما لا يقل عن ٨ الاف رجل وامراءه وطفل بوسني

هي ابادة جماعية ، وحتى عام ٢٠٠٥ حكمت المحكمة باحكام مختلفة على ١٦٦ من مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة من مراتب متفاوتة من جنود وضباط وجنرالات وقادة سياسيين من صرب البوسنة [٦٤] .

وفي عام ٢٠٠٧ اصدرت محكمة العدل الدولية قرارها في القضية التي رفعها علي عزت بيجوفيتش رئيس البوسنة السابق ضد جمهورية صربيا متهما اياها برعاية الابادة الجماعية في الحرب البوسنية ، قضت المحكمة بأن ما حصل في سربرينيتشا هو ابادة جماعية ولكنها قالت بأن الجمهورية الصربية غير مسؤولة عن الجرائم المرتكبة ولم تكن طرفا فيها بالرغم من وجود اعتراضات من بعض القضاة على هذا [٦٥] .

اعتبرت الحالة البوسنية من ناحية القانون الدولي من اكثر حالات العدالة الجنائية تعقيدا ، فمن ناحية حققت المحكمة العديد من النجاحات التي لم تشهدها العدالة الجنائية قبل ذلك ، فقد كانت المحكمة هي الاولى التي نجحت في نزع الحصانة الدبلوماسية عن مجرمي الحرب من دول انتصرت (او لم تهزم) في الحرب بخلاف محاكم نورمبيرغ ضد النازيين [٦٦].

وتمكنت المحكمة كذلك من حل معضلة التطبيق في القانون العنصر ، فعنصر الالتزام في القانون ينبع من قرار الدولة نفسها فلا يوجد شرطة دولية تطبق القانون الدولي – بخلاف القانون المحلي – فقد تمكنت المحكمة من القاء القبض على العديد من مجرمي الحرب من الصرب وسجنهم ، كذلك تمكنت من تثبيت العديد من الحقائق قانونا ، وابرزها تثبيت وصف مجزرة سربرينيشا بالابادة الجماعية وبالمسؤولية الصربية عنها [٦٧] .

ولكن وفي الطرف المقابل ، يرفض البوسنيون فكرة ان العدالة الجنائية الدولية قد انصفتهم تماما ، فحتى الان مازالت صربيا ترفض الاعتراف بمسؤوليتها عن الابادة الجماعية التي ارتكبت بدعمها المباشر او غير المباشر بالرغم من وضوح ما يشير الى ذلك (٦٨) .

وما زالت صربيا ترفض تعويض الضحايا ، وهي مجرد الاعتراف (الواضح) من ما ارتكب من دون تزيينها بما يتيسر من (ولكن) وينتقد البوسنيون طول الفترة التي استغرقتها المحكمة لانصاف الضحايا الذين مات كثير منهم قبل صدور قرارات المحكمة بادانة المجرمين (٦٩) .

وما زال . عدد الذين ادينوا محدوداً (١٦١ شخص) مقارنة بعشرات الالاف من الضحايا في المذابح والاغتصابات الجماعية المرتكبة ، وبالرغم من اقرار المحكمتين العدل الدولية والجنائية الدولية ليوغسلافيا بان ماجرى في سربرينيتشأ هو ابادة جماعية فأن هناك العديد من المجازر التي ارتكبت في فوتشا ، فيشيغراد ، زخورنيك وغيرها ترقى الى هذا الوصف الا ان المحكمتين لم تعتبرهما كذلك .

اعتبرت الحالة البوسنيه من حيث تعامل القانون الدولية معها حالة متقدمة في مجال العدالة الدولية ولا شك ، ولكنها في الوقت ذاته نموذج على التحديات التي تواجهها العدالة الدولية بسبب الضغوط السياسية (٧٠) .

فالمحكمة عاقبت الجناة او بعضهم وثبتت معاناة الضحايا قانونا وادانت المجرمين بنظر القانون الدولي بالرغم من ان البوسنة لم تهزم صربيا ولا ميليشياتها ولم تقوض المنظومة الدفاعية الصربية ولم تفرض شروطها عليها ، وهذه سابقة في العدالة الجنائية الدولية ولا شك ، ولكنها في الوقت ذاته فان للعدالة الدولية حدودها

التي رسمت بفعل الضغوط السياسية وبفعل تعقيدات المشهد فليس من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ان تحمل دولة المسؤولة ، وانما مسؤوليتها الافراد فقط، وليس من اختصاصها فرض عقوبات على الدولة او فرض اعتذار او تعويضات ، وبينما كان ذلك من صلاحيات محكمة العدل الدولية ، الا انها لم تفعل [٧١] .

ثالثا: اهم محاكمات مجرمي الحرب
في البوسنة والهرسك

سعت محكمة يوغسلافيا الى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، وشهدت عدة محاكمات . ومن ابرز تلك المحاكمات ما يلي[٧٢] :

أ. محكمة سيلتشي: بدأت في العاشر من اذار ١٩٩٧ المحاكمة المشتركة لابينك ديلاليتش وزدرافكو مدرتيتش ، هازيم ديليتش ، على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر سيلتشي واحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام ١٩٩٠ وذلك بما يتعلق بعدة تهم منها القتل والتعذيب والاعتداء الجنسي وحبس المدنيين في ظروف لا انسانية وبصورة غير قانونية صدر الحكم في السادس عشر من تشرين الثاني ١٩٩٨ وهو اول حكم وشمل عدة متهمين تصدره المحكمة . ووجدت المحكمة بان هازيم ديلاتيش كان عنصرا مؤثرا في ايجاد مناخ من الرعب نتيجة افعالة وتهديداته واهاناته للمحتجزين في معسكر سيليتشي واعتبرته مسؤولا عن احد عشر تهمة بالقتل مع سبق الاصرار والتعذيب والاغتصاب والمعاملة القاسية واحداث معاناة شديدة وبناء

على هذه التهم حكم عليه بالسجن خمسة عشر عاماً اما باقي الاحكام فتراوحت من ٦ الى ١٠ سنوات لباقي المتهمين[٧٣] .

ب. محاكمة تيهومير بلازكيتش : بدأت محاكمة الجنرال تيهومير بلازكيتش في الرابع والعشرين من حزيران ١٩٩٧ امام المحكمة الابتدائية ووجهت له تهم يارتكابه جرائم جسيمة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وارتكابه جرائم ضد الانسانية بناء على مسؤوليتة الرئيسية عن الافعال ارتكبها افراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال فترة مابين ١٩٩٢ الى ١٩٩٤ [٧٤] .

ج. محكمة كوبري يشكتش واخرين: شكل التطهير العرقي لقرية اهميشي اساسا لقرار الاتهام الصادر ضد ستة متهمين وهم متهمون بارتكاب جرائم ضد الانسانية فيما يتصل بجرائم الاضطهاد لاسباب سياسية وعرقية ودينية وجرائم القتل مع سبق الاصرار واعمال الانسانية وقد بدأت محاكمة المتهمين الستة التي جرت امام المحكمة الاتحادية ١٩٩٨/٨/١٧ [٧٥] .

ح. محاكمة غوران بيليتش : اتهم غوران بيليتش بارتكاب جريمة الابادة والجرائم ضد الانسانية وبقتلة بعض المحتجزين المسلمين وتعذيب اخرين منهم حتى الموت [٧٦] .

خ. قضية راديسلاف كرستيتش : يتضمن قرار الاتهام ضد الجنرال راديسلاف كرستيتش الذي اعتقلته قوات الامم المتحدة في الثاني من كانون الاول ١٩٩٨ بتهمة انتهاك قوانين واعراف الحرب لارتكابه جرائم ضد الانسانية

فيما يتصل بالاحداث التي وقعت اثناء وفيما بعد اعلان سقوط سريرنيتيشا التي سبق ان اعلنتها الامم المتحدة منطقة امنه [٧٧] .

ر. محاكمة رادوفان كاراديتش : يسمى سفاح البوسنه هو زعيم صرب البوسنة ، اعتقل في حافلة قرب عاصمة صربيا بلغراد عام ٢٠٠٨ بعد سنوات من الفرار والهروب ، وبعد مطاردة استمرت اكثر من عقد من الزمان ، حيث كان يحمل اوراقا وبطاقة هوية مزيفة [٧٨] .

وتبين فيما بعد ان كاراديتش كان يعمل في عيادة خاصة متخفيا تحت شعر ابيض ولحية بيضاء طويلة ، ويحمل اوراق ثبوتية مزورة ويعيش حياة شبه طبيعية ، مدعيا انه غير صربي ويعمل في مجال الطب البديل مستفيدا من خلفيته الطبية وينتقل تحت اسم دراغان باليتيش [٧٩] .

واجه كاراديتش في هذه المحاكمة ١٤ اتهاماً بجرائم ارتكبت ضد الانسانية خلال الحرب البوسنية من بينها مذبحة سربرنيتشأ الشهيرة ، والتي راح ضحيتها الالاف من مسلمي البوسنة ، وترحيل عشرات الالاف من الكروات في عملية تطهير عرقي لاقامة دولة صربية في البوسنة [٨٠] .

بعد عدة جلسات في محاكمة كارادتيش صدر عام ١٩١٦ الحكم عليه بالسجن اربعين عاما في البداية ثم زاد قضاة الاستئناف الحكم الى السجن مدى الحياة عام ٢٠١٩ بعد ادانته بتهمة الابادة الجماعية و٥ تهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية و٤ تهم بانتهاك قوانين او اعراف الحرب ، بعد مثولة امام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وتعتبر محاكمتة – التي بدأت في نيسان ٢٠١٠

واختتمت في تشرين الاول ٢٠١٤ هي اكبر محاكمة بجرائم الحرب في اوربا منذ محاكمات نورمبيرغ بحق كبار القادة النازيين في عام ١٩٤٥ [٨١] .

وتم احتجازه من عام ٢٠١٦ الى عام ٢٠١٩ في مركز احتجاز تابع للمحكمة بمدينة لاهاي بهولندا ثم تقرر نقله الى زنزانة وسجن خاص في بريطانيا، اذ صرحت وزارة الخارجية البريطانية في ١٢ ايار ٢٠٢١ ان لندن وافقت على نقل مجرم الحرب الصربي البوسني رادوفان كارادتيش الى سجن بريطاني لقضاء ما تبقى من عقوبته بالسجن مدى الحياة ، كان قد صدر بحقه لدوره في الابادة الجماعية في مدينة سربرينيتشا خلال حرب البوسنة بين عامي ١٩٩٢-١٩٩٥ [٨٢] .

وجاء في بيان صدر عن وزير الخارجية البريطاني دومينيك راي (ان رادوفان كارادتيش هو واحد من الاشخاص القلائل الذين ادينوا بارتكاب جريمة الابادة الجماعية .. وكان مسوولاً عن مذبحة ضد الرجال والنساء والاطفال في الابادة الجماعية في سربرينيتشا ، كما ساعد في تنفيذ حصار سراييفو بهجماته القاسية على المدنيين [٨٣] .

ز. محاكمة راتكو ميلاديتش : تولى راتكو ميلاديتش منصب قائد الاركان في جيش صرب البوسنة من عام ١٩٩٠ الى عام ١٩٩٦ ، وبعد انتهاء الحرب توارى ميلاديتش عن الانظار بعد صدور قرار اتهامه من المحكمة الجنائية الدولية ، ولكن وفي ايار ٢٠١١ اوقفت السلطات الصربية ملاديتش وسلمته الى المحكمة الجنائية الدولية ، بدأت محاكمة ميلاديتش في ١٦ ايار ٢٠١٠ واستمرت ٥٠٠ يوم ويعود ذلك جزئيا الى المخاوف حول صحه ميلاديتش ما فرض عقد جلسات اقصر بنصف ساعة من المحاكمات الاخرى ، كانت المرافعات في كانون الاول ٢٠١٦ تتضمن التهم التالية الى ميلادتش بارتكاب الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم

الحرب استنادا الى قتل جيش صرب البوسنة ٧ الاف رجل وفتى بوسنيين مسلمين بعد سقوط مدينة سربرينيتشا خلصت المحكمة من اجل يوغسلافيا ومحكمة العدل الدولة الى ان مجزرة سربرينيتشا تشكل ابادة جماعية .

رفضت المحكمة طلب فريق الدفاع عن ميلاديتش بتأجيل اصدار الحكم والسماح لميلاديتش بالسفر الى روسيا لتلقي العلاج الطبي مشيرة الى دلائل على وضعه الصحي (حالة صحية مستقرة ومتماسكة رغم بعض المخاطر منذ تسليمة نفسه) ،وبتاريخ الثاني والعشرين من تشرين الثاني ٢٠١٧ حكمت المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بالسجن المؤبد على الزعيم العسكري السابق لصرب البوسنة راتكو ميلاديتش بعد ادانته بعشر اتهامات من اصل احد عشر اتهاما وجهت له من قبل الادعاء العام منها الابادة الجماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية [٨٤] .

هـ. محاكمة سلوبودان ميلوسوفيتش : ألقت السلطات الاتحادية اليوغسلافية – القبض عليه عام ٢٠٠١ بعد استقالتة من رئاسة يوغسلافيا عام ٢٠٠٠ بعد توجيه تهم له من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من بينها الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ، تم تسليمه الى المحكمة الجنائية الدولية والتي اعتبرها ميلوسوفيتش غير قانونية ، لانها لم تنشأ بموافقة الامم المتحدة ، كما رفض تعيين فريق دفاع عنه ، ادار سلوبودان مهمة الدفاع عن نفسه في محاكمته التي استمرت خمس سنوات والتي انتهت دون حكم عندما توفي في زنزانته في لاهاي في ١١ اذار ٢٠٠٦ ، اذ انه كان يعاني من امراض القلب وارتفاع ضغط الدم وتوفي بسبب النوبة القلبية ونفت المحكمة أي مسؤولية عن وفاة سلوبودان ميلوسوفيتش ، وذكرت انه رفض تناول الادوية الموصوفة له وقرر بدلا من ذلك ان يعالج نفسه بنفسه [٨٥] .

وفي تشرين الثاني ٢٠٠٧ اصدرت محكمة العدل الدولية حكما منفصلا في قضية الابادة الجماعية البوسنية بانه لا توجد ادلة تربط صربيا وسلوبودان ميلوسوفيتش واخرين في صربيا بجريمة الابادة الجماعية في البوسنة والهرسك ولكتها ادانتهم بكونهم خرقوا اتفاقية الابادة الجماعية لعدم منعهم حدوث الابادة وعدم تعاونهم مع المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة في معاقبة مرتكبي الابادة الجماعية(٨٦).

الخاتمة

اولا : تعامل القانون الدولي والى حد كبير بكل جدية مع جرائم الابادة الجماعية التي ارتكبها الصرب في البوسنة والهرسك .

ثانيا: تشدد المجتمع الدولي وبكل منظماته مع الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية في مختلف اتحاد العالم .

ثالثا: عانى المجتمع الدولي من ازدواجية المعايير وعدم الحيادية في معالجة الأزمات الدولية والتي ذهب ضحيتها الالاف .

رابعا : اعتبر تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب في يوغسلافيا انجازا حقيقياً للمجتمع الدولي بملاحقة مجرمي الحرب .

خامسا: واجه الكثير من مجرمي الحرب في يوغسلافيا الاعتقال والتسليم من قبل دول العالم بل وحتى السلطات الصربية الى المحكمة الجنائية في لاهاي وهذا دلل على الجدية للمحكمة في ملاحقة والمطالبة بمجرمي الحرب .

سادسا : حكمت المحكمة الجنائية الدولية باحكام مختلفة ضد مجرمي الصراع في البوسنة والهرسك حيث تراوحت الاحكام بين ٧ سنوات واحكام بالسجن مدى الحياة .

سابعا: شكل الصراع في البوسنة والهرسك تحديا خطيرا لمنظمة الامم المتحدة ومجلس الامن في معالجة قضية معقدة كالصراع في البوسنة .

ثامنا : كانت المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية عنصر فعال طيلة فترة الصراع لما قامت به من مساعدات لصالح الشعب في البوسنة والهرسك الا ان الوثائق المكتشفة اخيرا اثبتت تورط بعض تلك المنظمات في العمل

لصالح بعض الدول وهذا ما يثبت الصعوبة التي عانى منها شعب البوسنة في ظل تامر العديد من الاطراف ضدهم .

تاسعاً: استطاعت اتفاقية دايتون ان تحقق نجاحا معقولاً على المدى القصير لانها استطاعت ان تنهي القتال ولكن وجهت لها العديد من الانتقادات مثل انها لم تكن لصالح مسلمي البوسنة والهرسك ، وانها انهمت القتال بصفة مؤقتة ويبقى احتمال قيامه مرة اخرى .

الهوامش

(١) وسام عبد العزيز ، البوسنة الصرب الكروات (قراءة في التاريخ الباكر) ، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، ١٩٩٨، ص٢٩٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ٢٩٤ .

(٣) محمود شاكر ، التاريخ المعاصر ، الاقليات الاسلامية ، المكتب الاسلامي ، ١٩٩٥ ، ص٤٥٤ .

(٤) محمد بن ناصر العبودي ، نظرة في شرق اوربا وحالة المسلمين بعد سقوط الشيوعية ، (د.م) ، ١٩٩٣، ص٢٤ .

(٥) علي صبيح ، النزاعات الاقليمية في نصف قرن ١٩٤٥-١٩٩٥ ، دار المنهل ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص٢٦٨ .

(٦) محمد سعيد ، عادل محمد ، التطهير العرقي ، دراسة في القانون الدولي والجنائي ، دار الجامعة ، (د.م)، ٢٠٠٩ ، ص٢٩٦ .

(٧)المصدر نفسه ، ص٢٩٧ .

(٨) المصدر نفسه ، ص٢٩٨ .

(٩) علي بن عبد الرحمن الطيار ، انتهاكات حقوق الانسان في البوسنة ، مكتبة التوبة ، الرياض، ١٩٩٩ ، ص٥١ .

(١٠) خالد الاصور ، البوسنة والهرسك ، ١٩٩٨ ، ص٢٦ .

(١١)عبيد زكريا ، البوسنة والهرسك واشواك الاسلام ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص٣٧ .

(١٢) خالد الاصور ، المصدر السابق ، ص٢٩ .

(١٣) بكر اسماعيل ، داخل محيط الحضارة الغربية حصلت مجزرة البوسنة البشعة ، مكتب البارس ، د.م ، ١٩٩٦، ص٩ .

(١٤) عبدالله مبشر الرازي ، صفحات من تاريخ جمهورية البوسنة والهرسك ، مطابع رابطة العام الاسلامي ، الرياض، ١٩٩٢ ، ص٤١ .

([١٥]) محمد بن ناصر العبودي ، المصدر السابق ، ص١٩ .

([١٦]) ايريك لوران ، حرب كوسوفو (الملف السري) ، عويدات للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩، ص١١.

([١٧]) نويل مالكوك ، البوسنة ، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٢٧٩ .

([١٨]) المصدر نفسه ، ص٢٨٠ .

([١٩]) المصدر نفسه ، ص٢٨١ .

([٢٠]) محمد بن ناصر العبودي ، المصدر السابق ، ص٢٤ .

([٢١]) سيد حمدي ، شاهد على مأساة البوسنة ، مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر ، مركز الدراسات العربية والدولية ، ١٩٩٢، ص٣٣ .

([٢٢]) فؤاد شاكر ، حصاد القرن العشرين السياسية والدبلوماسية ، ج٣ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة (د.ع) ص٣٤٢ .

([٢٣]) اللورد دافيدادين ، ضمن حروب في يوغسلافيا السابقة ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابو ظبي ، ١٩٩٩ ، ص٢٢ .

([٢٤]) المصدر نفسه ، ص٢٣ .

([٢٥]) المصدر نفسه ، ص٢٤ .

([٢٦])محمد قطب ، دروس من محنة البوسنة والهرسك ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٧٠ .

([٢٧]) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ص٥٢١ .

([٢٨]) بو معزة منى ، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، قسم القانون العام ، جامعة عقابة الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص٣٣ .

([٢٩]) المصدر نفسه ، ص٣٤ .

([٣٠]) عبد الفتاح بيومي مجازي ، المصدر السابق ، ص٥٢٢ .

([٣١]) سهيل حسين الفتلاوي ، الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات ، موسوعة المنظمات الدولية ، ج٣ ، دار الجاهد للنشر ، الرياض ، ٢٠١١ ، ص٣٨ .

([٣٢]) المصدر نفسه ، ص٣٩ .

([٣٣]) مسعد عبد الرحمن خليل ، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، ٢٠٠٣، ص٢٨٢ .

([٣٤]) فؤاد شاكر ، البوسنة والهرسك ، ماساة شعبه وهوان امه ، دار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص١٥٢ .

([٣٥]) ناصر جيهاني ، دور محل الامن في شعرية المنازعات ، مجلس التضامن الكويت ، ٢٠٠٨ ، ص١٨٥.

([٣٦]) عماد جاد ، الصراع في البوسنة والهرسك تجاوز حسابات الاطراف المباشرين ، مجلة السياسة الدولية، ج١، عدد ١١٦ ، نيسان ١٩٩٤ ، ص٢١٦ .

([٣٧]) المصدر نفسه ، ص٢١٧ .

([٣٨]) المصدر نفسه ، ص٢١٨ .

([٣٩]) احمد منصور ، تحت وابل النيران في سراييفو ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٩٥ ، ص٥٠ .

([٤٠]) معتز محمد سلامة ، الازمة في البوسنة والهرسك والموقف الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، ج٢، عدد ١١٠ ، تشرين الاول ، ١٩٩٢ ، ص١٧٨ .

([٤١]) المصدر نفسه ، ص١٧٩ .

([٤٢]) حرب محمد ، البوسنة والهرسك من الفتح الى الكارثة ، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة ، ١٩٩٣، ص١٢٥.

([٤٣]) كواشي مراد ، قوات حفظ السلام واثرها على تطبيق القانون الدولي الانساني ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، ١٠١٢ ، ص٨١ .

([٤٤]) حسين حنفي عمر ، حصانات المحاكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٤٧ .

(٤٥) زيان رايح ، تطبيقات القانون الدولي الانساني على الحروب الاهلية ، رسالة ماجستير ، الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠١١ .

(٤٦) ادم عبد الجبار ، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٣٩٩ .

(٤٧)المصدر نفسه ، ٣٩٩ .

(٤٨) خليل عبد القادر ، متغيرات ، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ، ديوان المطبوعات، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص١٨٣ .

(٤٩) المصدر نفسه ، ص١٨٣ .

(٥٠) دافيد ريف ، مجزرة البوسنة وتخاذل الغرب ، ترجمة عبد السلام زهران ، مؤسسة الشراع العربي، الكويت ، ١٩٩٥ ، ص٢٠٣ .

(٥١) المصدر نفسه ، ص٢٠٤ .

(٥٢) عمر سعدالله ، القانون الدولي لحل النزاعات ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ٢٠١٠ ، ص١٩٩ .

(٥٣) المصدر نفسه ، ص١٩٧ .

(٥٤) المصدر نفسه ، ص١٩٨ .

(٥٥) قيس محمد سليمان الرعود ، المصدر السابق ، ص١٣٤ .

(56) www.france24.om

(٥٧) كولشي مراد ، المصدر السابق ، ص٨٣ .

(٥٨) المصدر نفسه ، ص٨٤ .

(٥٩) حسن حفيف عمر ، المصدر السابق ، ص٣٤٨ .

(٦٠) المصدر نفسه ، ص١٤٩ .

(٦١) عبد القادر البيقرات ، المصدر السابق ، ص١٨٤ .

(٦٢) دافيد ريف ، المصدر السابق ، ص٢٠٤ .

(٦٣) المصدر نفسه ، ص٢٠٥ .

(٦٤) المصدر نفسه ، ص٢٠٦ .

(٦٥) محمود شاكر ، المصدر السابق ، ص٥٥ .

(٦٦) علي صبيح ، المصدر السابق ، ص٢٩٦ .

(٦٧) محمد سعيد ، المصدر السابق ، ص٢٩٧ .

(٦٨) المصدر نفسه ، ص٢٩٨ .

(٦٩) علي صبيح ، المصدر السابق ، ص٢٧٠ .

(٧٠) المصدر نفسه ، ص٢٧١ .

(71) www.alJazeera.net.

(٧٢) الزمان ، العدد ٤٢٥٤٣، ٦/نيسان/٢٠١٦ .

(73) www.skyNewsarabia.om.

(٧٤) الشرق ، العدد ٥٤٣٢١٧ ، ١٨ ايلول ٢٠٢١ .

(75) www.b.bc.com .

(٧٦) القدس العربية ، العدد ٨١٢٣١، ١٧ نيسان ٢٠١٨ .

(٧٧) الاهرام ، ٦٤٢٣١ ، ١٢ ايار ٢٠١٥ .

(78) www.alsazeera.net .

(٧٩) زيان برامج ، المصدر السابق ، ص١٦٤ .

(٨٠) المصدر نفسه ، ص١٦٥ .

(81) www.Dw.com.

(82) www.almarefa.com.

(83) www.alJazeera.net.

(٨٤) عمر سعد ، المصدر السابق ، ص١٩٧ .

(٨٥) المصدر نفسه ، ص١٩٨ .

(86)www.alJazeera.net.